

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٩ من مارس ٢٠٠٧

على تعديل الدستور ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للاجتماع في مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المواد " (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥) " من دستور جمهورية مصر العربية .

( المادة الثانية )

تُجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ،  
وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة السابعة مساءً بالكيفية  
المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

( المادة الثالثة )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسنى مبارك**